

## الضوابط الفقهية لممارسة الرياضة "دراسة مقارنة"

د. أنس مصطفى أبو عطا \*\*

السيد. حمزة فهد المساعيد \*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/٣/٢٨ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٠/١١/٣ م

### ملخص

يتناول البحث ممارسة الرياضة باعتبارها من وسائل النشاط الإنساني، والتي يحقق بها القوة البدنية، والترفيه، والتميز، والريح المادي، ناهيك عن كونها من أهم وسائل اللعب واللهو المحببة في المجتمعات الإنسانية، ونتيجة لذلك ظهر فيها العديد من المخالفات الشرعية، والانتهاكات الإنسانية، والامتهان لكرامة الطبيعة البشرية، وقد هدف البحث إلى تتبع هذه الصور ومعالجتها، وتكييفها فقهيًا، ووضع الضوابط الفقهية التي تجعل الرياضة من الممارسات المنضبطة شرعاً: بنفي: الضرر والعبث والفتنة والفساد والتعصب، وعدم الجهالة، ولا الإلهاء عن الواجبات الشرعية.

### Abstract

The research deals with the practice of sports as a human activity with which a person achieves physical strength, entertainment, distinction and profit, not to mention its being a key method of having fun and entertainment in human societies.

Consequently, many jurisprudential violations, human violations and contempt for human nature appear in practice. This research aims to trace these violations, addressing them, adapting them jurisprudentially, and laying jurisprudential limitations which make the practice of sports an activity controlled jurisprudentially in terms of avoiding harm, futility, bewitchment, corruption, bias strife and distraction of religious duty.

### المقدمة:

الكثير باحترافها وسيلة للعيش، كان لا بد من بحثها، وفقاً لضوابط الشرع ومقاصده، مع تنقيتها من المخالفات الشرعية التي علقت بها نتيجة تطورها وتوسعها، والسعي وراء المنافع الشخصية.

### مشكلة الدراسة:

تحدد مشكلة الدراسة في تحديد مفهوم الرياضة من المنظور الشرعي، والتكييف الفقهي لممارستها، وصياغة الضوابط الفقهية المؤصلة لممارسة الرياضة سواء أكانت ضوابط عامة أو خاصة.

### الدراسات السابقة:

لم نجد- حسب علمنا وإطلاعنا أن أحداً من الباحثين أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل، فيه بيان مفهوم الرياضة، والتكييف الفقهي لها، والضوابط الفقهية لممارستها وصورها، لكن قد تناول بعض المعاصرين

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن التوسع الكبير في وسائل الكسب المادي، وصور الترفيه، ومجالات التنافس، أدى إلى ظهور مسائل كثيرة تفرعت عن ممارسة الرياضة، كإيذاء الإنسان، واللهو بالحيوان، والمكاسب المحرمة، والكشف عن العورات والاختلاط المحرم، واحتراف الرياضة، وبيع اللاعبين، وتعاطي المنشطات، والإلهاء عن الواجبات الشرعية، وغيرها مما يحتاج إلى التأصيل والتكييف الفقهي. ولأهمية ممارسة الرياضة، وانشغال

\* باحث.

\*\* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت.

جوانب من موضوع البحث في كتبهم، أذكر منها ما يأتي:

١. المرأة والرياضة من منظور إسلامي، د. محمد خالد منصور، دار المناهج.
٢. الرياضة واحترافها في الفقه الإسلامي، محمد خالد منصور، بحث منشور.
٣. قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، مادون رشيد.
٤. التربية الترويحية في الأسرة، أحمد عبد العزيز أبو سمك.
٥. بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق، حمدي عبد المنعم شلبي.
٦. أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي، خليفة يحيى الجابري.

## المبحث الأول تعريف الرياضة في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: تعريف الرياضة في اللغة:

من راضٍ يروضُ روضاً ورياضةً، والجمع رياض ورياضانٌ. تأتي الرياضة في اللغة لعدة معاني، منها: الاتساع، والتلين والتسهيل<sup>(١)</sup>، وراض الدابة يروضها روضاً ورياضة أي وطأها وذلها أو علمها المشي<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: الرياضة في الاصطلاح:

عند الرياضيين نعرّفها عبد الحميد سلامه بأنها: مجموعة من الحركات البدنية الإرادية تشمل جُل أعضاء الجسم أو بعضها وقد تكون غير مقصودة لذاتها، كان يفرضها الاشتغال بعمل من الأعمال، أو تكون رياضة خالصة يقوم بها الإنسان قصد تقوية بدنه وتهذيب نفسه<sup>(٣)</sup>. أما أهل الاختصاص فمن تعريفاتهم:

١. عرّف الجرجاني التربية الرياضية، بأنها: "تهذيب الأخلاق النفسية فإن تهذيبها تمحيصها عن خلطات الطبع ونزعاته"<sup>(٤)</sup>.

٢. وعرّف محمد الدرع الرياضة بأنها: "مجموعة من النشاطات الموافقة لقواعد الشرع تؤمن للمسلم تمام الصحة والنشاط والرشاقة وخفة الحركة"<sup>(٥)</sup>.

٣. وعرّف محمد خير ماسر الرياضة بأنها: "مجموعة الأنشطة المشروعة التي تحقق الكمال الجسدي والعقلي والنفسي للشخصية المسلمة"<sup>(٦)</sup>.

٤. وعرّفها محمد خالد منصور بأنها: "مجموعة من النشاطات العقلية والجسمية المنضبطة بميزان الشرع وقواعده، والتي تهدف إلى تقوية المسلم على تحقيق منهج العبودية لله تبارك وتعالى وتروح عنه وتكسبه القوة الجسمية والبدنية وتُدخل عليه الطمأنينة والراحة النفسية"<sup>(٧)</sup>.

### منهج الدراسة:

يقوم البحث على المنهج العلمي القائم على:

١. عرض الممارسات الرياضية ووصفها، وبيان كيفية تطبيق صورها.
٢. استقراء النصوص الفقهية المتعلقة بممارسة الرياضة، ومذاهب الفقهاء والأدلة الشرعية فيها.
٣. تحليل هذه النصوص بغية الوصول إلى تكييف فقهي مناسب لممارسة الرياضة، وفق مناهج أصول الفقه الإسلامي.
٤. المقارنة والترجيح للمسائل الفقهية للوصول لهذه الضوابط الشرعية المناسبة.

### خطة البحث:

يتضمن البحث مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

**المبحث الأول:** تعريف الرياضة في اللغة والاصطلاح.  
**المبحث الثاني:** الحكم التكليفي العام والخاص لممارسة الرياضة.

**المبحث الثالث:** الضوابط الفقهية العامة لممارسة الرياضة.

**المبحث الرابع:** الضوابط الفقهية الخاصة لممارسة الرياضة.

شجاعة فلا يجترئ العدو عليك<sup>(١٤)</sup>. فلفظ القوة عام يدل على الأمر بتجهيز كل ما يؤدي إلى القوة، وهو يستلزم استخدام الرمي، والرمي أحد أنواع الرياضة ويدخل بالعموم كل أنواع الرياضات النافعة للإنسان والمعينة له على الجهن. عبد الله بن عمر أن رسول الله -

عليه الصلاة والسلام شبايق بين الخيل التي أضمرت<sup>(١٥)</sup> من الحويل لها ثنية الوداع و سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجني زريق وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها<sup>(١٦)</sup>، وجه

الدلالة: الحديث يدل على مشروعية المسابقة وإنها ليست من العيب بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الإباحة والوجوب بحسب الغاية من ذلك<sup>(١٧)</sup>. وقد دلت بعض الأحاديث على جواز ممارسة الرياضة عموماً، منها:

عن أم عطية الأنصارية قالت غزوت مع رسول الله - عليه الصلاة والسلام غزوات أخذفهم في حقلهم منع لهم الطعام وأدوي الجر حى وأقوم على المرضى<sup>(١٨)</sup>. وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز طلب المرأة القوة بالرياضة وغيرها، فإن جاز لها الخروج للجهاد وساحات القتال بما يحتاج ذلك من قدرات جسدية عالية فمن باب أولى جواز طلبها ما يعين على ذلك من طلب القوة بالرياضة الجسد والتمرس على آلات الجهاد وسبل الدفاع عن النفس عند تعرضها للاعتداء<sup>(١٩)</sup>.

٢. عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي - عليه الصلاة والسلام في سفر قالت فسأبقتة فسبقتة على رجلي فلما حملت اللحم سأبقتة فسبقتني فقال: **هذه بتلك السبقة**<sup>(٢٠)</sup>. وجه الدلالة: في الحديث دليل على جواز المسابقة على الأرجل بين الرجال والنساء المحارم وإن مثل ذلك لا ينافي الوفاق والشرف والعلم والفضل وعلو السن، فإنه - عليه الصلاة والسلام لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره<sup>(٢١)</sup>.

ويلاحظ أن جميع المفاهيم السابقة تقوم على ركيزة واحدة وهي أن التربية الرياضية مجموعة من النشاطات المشروعة تحقق التكامل والتناسق الجسدي للإنسان، وقد قصر الجرجاني هذه النشاطات على النفسية، وقصرها الدرغ على البدنية، وأشرك فيها منصور و ماسر البدنية والعقلية والنفسية فكانت أشمل.

## المبحث الثاني الحكم التكليفي العام والخاص لممارسة الرياضة

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: الحكم التكليفي العام لممارسة الرياضة.

إن الحكم التكليفي العام لممارسة الرياضة هو الجواز، ويدل على الجواز العمل بالقاعدة الشرعية: (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم)<sup>(٨)</sup>، والعمل بمبدأ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، فعني أهريرة قال رسول الله ﷺ: المؤمن من القوي خير وأحب للذي من المؤمن الضعيف وفي كذاير<sup>(٩)</sup>، وقال الله تبارك وتعالى ﴿وَعَدُوا لَهُمْ مَّا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَوْ اللَّهِ وَعَدُواكُمْ وَأَخْرَبُوا مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظلمون﴾ [الأنفال: ٦٠] ووجه الدلالة: عن عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ هو على المنبر يقول: (دوا لهم ما استطعتم من قوّة إلا إن القوّة الرمي إلا القوّة الرمي)<sup>(١٠)</sup>. وقد خص الله الخيل بالذكر لما كانت أصل الحروب وأوزارها<sup>(١١)</sup>، وقال ابن عباس: "القوة هنا السلاح والقسي"<sup>(١٢)</sup>، وهذا لفظ عام في القوة يشمل كل ما يرمى به من الدبابات والطائرات وكل ما يتقوى به على حرب العدو<sup>(١٣)</sup>، وتكون هذه القوة ذاتية في النفس بحيث لا تخاف شيئاً فجسم كل مقاتل قوي مليء بالصحة، وله عقل يعمل باقتدار وإقبال على القتال في

## المطلب الثاني: الحكم التكليفي الخاص لممارسة الرياضة:

إن التأسيس السابق في بيان الحكم التكليفي العام للرياضة، وتقريباً عن ذلك فإن الحكم التكليفي الخاص لممارسة الرياضة، يدور مع الأحكام التكليفية الخمسة، تبعاً لطبيعة الرياضة التي يمارسها المسلم، على النحو الآتي<sup>(٢٢)</sup>:

١. الوجوب: ويكون ذلك في ممارسة الرياضة التي تعين على طلب القوة والإعداد للجهد، والقتال في سبيل الله، فتجب هذه الرياضات؛ لأنها تعين على واجب. ومثالها: السباق على الأقدام، والرماية والمبارزة، وركوب الخيل، وما يقاس على ذلك من تعلم استعمال الأسلحة الحديثة كالبنادق والدبابات ... وغيرها.
٢. الندب: ويكون في الرياضة التي تعين الشباب المسلم على تحقيق التوازن والتكامل الجسدي والفكري<sup>(٢٣)</sup> والموافقة لضوابط الشرع، ومثالها: كالمسابقات الفكرية والألعاب المفيدة للجسد كألعاب القوى.
٣. الإباحة: وتكون في الرياضات التي يقصد بها الترويح عن النفس أو الجسد، وبالضوابط الشرعية، والفرق بين الرياضة المندوبة والمباحة، أن الأولى تكون لحاجة شرعية في مصلحة الشباب.
٤. الكراهة: وتكون لتلك الرياضة التي في ممارستها حمل على المكروه، كترك بعض المندوبات في سبيل الرياضة.
٥. الحرمة: وتكون في الرياضة التي تحمل ممارستها على فعل المحرم كالاختلاط غير المنضبط، وكشف العورات، والقمار ... وغيرها.

### المبحث الثالث

#### الضوابط الفقهية العامة لممارسة الرياضة

وفي هذا المبحث سبعة ضوابط<sup>(٢٤)</sup>:

#### الضابط الأول: نفي الضرر:

وفيه ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: مفهوم الضرر في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: الضرر لغة: الضرُّ لغته: الضَّرُّ والضَّرُّ لغتان ضد النفع، وقيل الضَّرُّ بالفتح ضد الفع والضَّرُّ بالضم سوء الحال. والمضدَّة خلاف المنفعة، والضرر نقصان يدخل في الشيء، نقول: دخل عليه ضرر في ماله، والضرير فاقد البصر فهو نقص في الحواس، والضرء الشدة<sup>(٢٥)</sup>.

الفرع الثاني: الضرر اصطلاحاً هو: "إلحاق مفسدة بالغير في ماله أو نفسه أو شرفه أو مشاعره"<sup>(٢٥)</sup>.

#### المطلب الثاني: صور الضرر في الممارسات الرياضية:

الفرع الأول: رمي النفس إلى التهلكة ويكون رمي النفس إلى التهلكة في الرياضة التي تتطوي على المخاطرة والمجازفة بالنفس، وتحرم ممارسة هذه الرياضة إلا بشرط المهارة والحدق والتأكد من سلامة العاقبة<sup>(٢٦)</sup>؛ لقوله تبارك تعالیٰ أَنذَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥] ومنها:

١. ألعاب السيرك؛ لما فيها من مخاطر ومجازفات تحتاج إلى المهارة والاعتزان والقوة.
٢. الرياضة التي تتطلب التعامل مع الحيوانات الخطرة كالأفاعي والأسود والعقارب.
٣. الرياضة التي تُدَمِّلُ الإنسان أكثر من طاقته وقدرته، كالتسلق الحر للجبال الشاهقة والسباحة إلى مسافات طويلة وكل ذلك من غير المهارة المتخصصين، ومسابقات الأكل لكميات كثيرة، وجر الشاحنات بالأسنان ونحوها من أعضاء الجسم.

الفرع الثاني: إيذاء النفس الإنسانية. ومن صور إيذاء النفس في الرياضة الآتي<sup>(٢٧)</sup>:

١. المصارعة الحرة: الأصل شرعية هذه اللعبة وجوازها؛ لما كان من حديث مصارعة النبي - عليه الصلاة والسلام لركعتين أبي جعفر بن محمد بن رُكَّانَةَ عن أبيه رَأَى كَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَ عَهُ النَّبِيُّ - عليه الصلاة والسلام قال رُكَّانَةُ:

فالإباحة الأصلية إحدى مستندات جواز ممارسة الرياضة عموماً، والتحرير يطرأ لعارض يتعلق به الحكم وجوداً وعدمًا.

### الصابط الثاني: تحريم إيذاء الحيوانات:

ونتناول فيه صورتان من إيذاء الحيوان هما: التصبير لها، والتحريش بينها.

#### المطلب الأول: صبر الحيوانات:

**الفرع الأول: مفهوم صبر الحيوانات:** في اللغة: من صَبَرَ ، وتأتي لعدة معاني منهلخصاً نحو صَبَرُ الروح، والحبس نحو صَبَرُ القاتل<sup>(٣٣)</sup>. وفي الاصطلاح: قال النووي صَبَرُ البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه<sup>(٣٤)</sup>.

**الفرع الثاني: صور صبر الحيوانات:** من هذه الصور مصارعة الثيران، وهي رياضة ظهرت في بعض البلدان مثل إسبانيا، وتقوم على أساس وجود مدرب يقوم بمصارعة أحد الثيران على حصان أو على قدميه، يدخل الثور إلى الحلبة مرة واحدة في حياته إما أن يموت أو ينتصر فيقتل بعد المباراة، وقبل دخول المصارع الحلبة يقوم الجمهور بإثارة الثور وإتباعه وربما ضربه بالحراش والسكاكين، ثم يدخل المصارع ليكمل سلسلة العذاب ليقضي على الثور مسلحاً بحراش وسكاكين وقطعة قماش حمراء لإثارة الجمهور (وليس الثور)، وربما قضي الثور على المصارع<sup>(٣٥)</sup>.

**الفرع الثالث: حكم صبر الحيوانات:** وهذا النوع من الرياضة حرام؛ بدليل ما ورد من أحاديث كثيرة في النهي عن صبر الحيوانات منها:

١- هُشِلَ بِنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ ابْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا قَالَ فَقَالَ أَنَسُ: (نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم)<sup>(٣٦)</sup>.

٢- عن ابن عبّيل أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: لا (تتخذوا شيئاً فهو حُرٌّ غَرَضاً)<sup>(٣٧)</sup>، أي حرمة القتل لغرض الروح فقط<sup>(٣٨)</sup>.

سمعت رسول الله يقول: فرّق ما بيننا وبين المشركين العمائم علقلاً نس<sup>(٣٨)</sup>، أما في الوقت الحاضر فقد يدخل على هذه اللعبة بعض المخالفات الشرعية الجلية، ومنها: ممارسة النساء لها، ومبدأ الفوز بأي طريقة وإن كانت مؤذية، وكشف للحوارات واختلاط محرم، وهي ما تسمى بمصارعة المحترفين أو المصارعة الحرة.

٢. الملاكمة: وهي رياضة تقوم على أساس عدد من الجولات بين لاعبين يتلاكمون بأيدي عارية، ثم أصبحت بقفازات معدة خصيصاً لذلك، وتقوم على مبدأ الإيذاء طريق الفوز، بل وكانت زمن الإغريق تستمر المباراة حتى القضاء على أحد الأطراف<sup>(٣٩)</sup>. وهي على حالها الآن، فأكمل الفوز بالضربة القاضية، ومن التجاوزات فيها الإختلاط المحرم، وضرب الوجه والرأس<sup>(٤٠)</sup> وهو أمر منهي عنه.

#### المطلب الثالث حكم ممارسة الرياضة المضرة:

إن حصر الرياضات المضرة وبيان المخالفات الشرعية التي تحويها وأحكامها ليس من الممكن؛ للتطور المستمر بصور الممارسات الرياضية، ولكن الظاهر لأدنى ذي فكر حرمة ممارسة الرياضة المضرة بالنفس وغير؛ لمخالفتها صريح النصوص الشرعية المحرمة لإيذاء النفس، منها قوله تعالى ﴿لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقول رسول الله ﷺ: كان فيمن كان قولكم له به جر فجزع فأخذكينا فجز بها يده فما رقا الدم حتى مات قال الله تعالى إدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة<sup>(٤١)</sup> والنصوص المحرمة لإيذاء الغير، منها قوله تعالى ﴿تَتْلُوا أَنفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]. ناهيك عن ضرب الوجه في بعض الرياضات كالملاكمة، حيث ذهب جمهور الفقهاء<sup>(٤٢)</sup> إلى حرمة ضرب الوجه في غير الحدود بل العقوبات الشرعية، فإن فيها خلافاً ليس هذا مقامه. هذا ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الرياضات تعود للإباحة الأصلية إن عمل على تنقيتها من المخالفات الشرعية،

وجه الدلالة: أن الحديث الأول صريح بحرمة هذه الرياضة، والثاني بحرمة اتخاذ سلب أرواح الحيوانات ضرباً من ضروب اللهو والعبث لمجرد كونها هدفاً للرمي.

والحديثان السابقان صحيحان صريحان في الدلالة على حرمة هذا الفعل على أي طريقة كانت، ومن آثار صبر الحيوان حرمة أكل لحمه، فلا تؤكل الموقودة، ولا المجتمة وهي ما صُبر من الطير والأرانب وأشباهاها، ولا المصبورة وهي ما صُبر من كل الحيوان<sup>(٣٩)</sup>.

#### المطلب الثاني: التحريش بين البهائم:

**الفرع الأول: مفهوم التحريش بين الحيوانات:** لغة من حرَّشَ، ويأتي بمعنى لإفساد نحو حرَّشَ بين الناس أو الكلاب، والجمع والكسب والخداع نحو حرَّشَ البعير بالعصا ليمشي<sup>(٤٠)</sup>. وفي الاصطلاح: هو الإغراء بين الحيوانات وتهيج بعضها على بعض وتأليب بعضها على اقتراس بعض<sup>(٤١)</sup>.

**الفرع الثاني: صور التحريش بين الحيوانات:** من هذه الصور مهارشة الديوك أو مناقرة الديوك حيث يُحرَّض كل من الديكين على الآخر بمنقاره، ومناطحة الكباش، ومصارعة الخيول، وتحريض الكلاب بعضها على بعض<sup>(٤٢)</sup>.

**الفرع الثالث: حكم التحريش بين الحيوانات:** أن التحريش إيلاَم للحيوانات وإتعاَب لها بدون فائدة بل مجرد عبث، ونُقِل أن بعضها (مناطحة الكباش، ومهارشة الديوك) كانت من أعمال قوم لوط عليهم السلام<sup>(٤٣)</sup>.

وقد نقل الشوكاني الإجماع<sup>(٤٤)</sup> على حرمة التحريش بين الحيوانات، مع كونه من خوارم المروءة ومسقطات الشهادة، بدليل: حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: (هي رسول الله عليه السلام حرَّشَ بين البهائم)<sup>(٤٥)</sup>؛ ولما فيه من مخالفت لأصول الشرع ومبادئ الإنسانية من إيلاَم للحيوانات وإتعاَب لها دون فائدة ولا منفعة بل مجرد عبث، مع ما فيه من جرأة وإستهانة بخلق الله.

ومن أقوال الفقهاء في ذلك:

١ **جاء في بلغة السالك:** "لا تقبل شهادة من لعب بالحمام والعصافير وتبوس الغنم"<sup>(٤٦)</sup>.

٢ **جاء في حاشية إعانة الطالبين:** "وحرّم بيع الديك للمهارشة أي المحارشة وتسليط بعضها على بعض، والتهريش بين الكلاب وإلّفساد بين الناس ... وحرّم بيع الكباش للمناطحة"<sup>(٤٧)</sup>.

٣ **جاء في مغني المحتاج:** "ويحرّم التحريش بين الديوك والكلاب، وترقيص القروء، ونطاح الكباش، ويحرّم التفرّج على هذه الأشياء"<sup>(٤٨)</sup>.

٤ **جاء في الإنصاف:** "لا تقبل شهادة الكباش الذي يلعب بالكباش ويناطح به، والمحرّش بين البهائم"<sup>(٤٩)</sup>.

#### الصوابط الثالث: الحزر والتخمين الخاليين من العوض والقمار (اللعب بالشطرنج مثلاً):

وفيه ثلاثة مطالب:

##### المطلب الأول: مفهوم الشطرنج:

كلمة معربة من ششرك بمعنى ستة ألوان وهي: الملك، والوزير، والفيل، والحصان، والقلعة، والجندي، وهي لعبة رياضية ذهنية معروفة<sup>(٥٠)</sup>، تلعب بلاعبين، ولكل لاعب ستة عشر حجراً بلونين: الملك، والوزير، وفيلان، وحصانان، وقلعتان، وثمانية جنود<sup>(٥١)</sup>.

##### المطلب الثاني: حكم اللعب بالشطرنج:

تحرم لعبة الشطرنج باتفاق الفقهاء إذا وجد فيها أحد الأمور الآتية: القمار بأن يشترط الغالب لنفسه شيئاً من المغلوب، أو تفويت وقت الصلاة، أو التلطف بالفحش والفسق والظلم عليها، أو الإدمان عليها، أو إكثار الحلف عليها<sup>(٥٢)</sup>.

أما إذا لم يوجد فيها أحد الأمور السابقة ففيها ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** الحرمة، وقال به أكثر الحنفية<sup>(٥٣)</sup>، والراجح عند مالك<sup>(٥٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥٥)</sup>، بدليل:

١. قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ**

المناقشة والترجيح: يظهر لنا رجحان ما قال به أصحاب القول الثالث وهو الإباحة؛ للاتي<sup>(٦٨)</sup>:

١. حديث أنس منقطع ولا يصح الاستدلال به على الحرمة.

٢. عدم تصريح الشافعي بحرمة الشطرنج لا يدل على الكراهة، إنما على عدم وجود الدليل على التحريم والإباحة.

٣. لا يمكن إغفال دور الشطرنج في تصحيح الفكر والتفكير وتقوية ملكة الإبداع، وأثرها في الصد عن الطاعة وإضاعة الوقت وتحقيق البغضاء والعداوة بين الناس غير متحقق.

٤. لم يثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - في الشطرنج شيء ولم تصح الآثار المرورية فيه، ولم يصح أي أثر في إباحته أيضاً<sup>(٦٩)</sup>.

٥. قياس الشطرنج على النرد قياس مع الفارق؛ فمعمد النرد الحزر والتخمين ومعمد الشطرنج الحذق والمهارة والفكر القويم.

٦. يحمل القول بالكراهة على ما إذا كان فيها فتح لباب الصد عن الذكر، وإهمال للطاعة، وهتك لحرمة الوقت.

**المطلب الثالث: يقاس على الشطرنج من صور:**

البلياردو: وهي لعبة تتم على طاولة يتخللها عدة ثقوب مع بضع كرات وعصا صنعت خصيصاً لذلك، يسعى اللاعب إلى إصابة الهدف بضرب الكرات بالعصا لتدخل في الثقوب. وصنعت الطاولة قديماً من الرخام ثم من المطاط ثم من الجوخ والخشب.

وفي حكم لعبة البلياردو ذهب حمدي شلبي إلى الإباحة إن لم تكن على عوض؛ لما لها من فوائد في الهضم والتركيز واستقامة الظهر، وقال مادون رشيد بكراهتها؛ قياساً على لعبة الشطرنج إذ لا فائدة منها غير إضاعة الوقت والصد عن الطاعة والواجب<sup>(٧٠)</sup>.

ونرى أن الإباحة أولى ما لم تكن على عوض؛ إذ أثبتت الإحصاءات أن متوسط ما يقطعه لاعب البلياردو في

وَأَلْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْزِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]. ووجه الدلالة أن الله حرم الخمر والميسر؛ ومن أسباب ذلك أنهما منشأ للعداوة والبغضاء بين المسلمين وحرمت الشطرنج لذات العلة.

٢. قول علي عليه السلام للقوم الذين يلعبون بالشطرنج: "ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون"<sup>(٥٦)</sup>، ووجه الدلالة: إنكار علي عليهم اللعب بالشطرنج، وتشبيهها بالتماثيل وما في ذلك من قياسها على الأصنام.

٣. إن القصد منها اللعب أو القمار، وفي كل صد عن ذكر الله وإضاعة للوقت<sup>(٥٧)</sup>.

**القول الثاني:** الكراهة، وهو قول لأبي حنيفة<sup>(٥٨)</sup>، وقول لمالك<sup>(٥٩)</sup>، وذهب إليه القرافي والدسوقي من المالكية<sup>(٦٠)</sup>، وقال به الشافعية<sup>(٦١)</sup>، بدليل:

١. توقف الشافعي في تحريم الشطرنج، وقال: "لا يتبين لي أنها حرام وما بلغنا أن أحداً نقل عنه لفظاً يقتضي نفي التحريم، والأئمة الذين لم تختلف أصحابهم في تحريمها أكثر ألفاظهم الكراهة"<sup>(٦٢)</sup>.

٢. تكره الشطرنج إن خلت من المال<sup>(٦٣)</sup>؛ للجمع بين أدلة التحريم والقول بأن معتمدها الحساب الدقيق والفكر الصحيح، ففيه تصحيح للفكر ونوع من التدبير.

**القول الثالث:** الإباحة، وقال به أبو يوسف من الحنفية<sup>(٦٤)</sup>، والحطاب من المالكية<sup>(٦٥)</sup>، وقول لمالك والشافعي<sup>(٦٦)</sup>، بدليل<sup>(٦٧)</sup>:

١. إنها تحضرّ الذهن، وتقوّي الفكر على الإبداع.

٢. إن لاعب الشطرنج يحيل خطأه على فكره وليس على القدر كما في النرد.

٣. الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يثبت دليل صحيح يُحرّم الشطرنج.

مائة دورة حول الطاولة ألفي متر، كما أنها تساعد على اعتدال الظهر، واستقامة الجسم، وتسكين البال وراحة النفس<sup>(٧١)</sup>.

#### الضابط الرابع: وجوب ستر العورة.

وفيه ثلاثة مطالب:

##### المطلب الأول: مفهوم العورة:

العورة لغة: من العور، وهو النقص والعيب والقبح، ومنه عور العين<sup>(٧٢)</sup>.

وفي الاصطلاح هي: "ما يحرم النظر إليه، وما يكره الإنسان أن يرى منه رجلاً أو امرأة"<sup>(٧٣)</sup>.

##### المطلب الثاني: حدود عورة الرجل والمرأة في غير الصلاة:

الفرع الأول: عورة الرجل للرجل: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٧٤)</sup>، والمالكية<sup>(٧٥)</sup>، والشافعية<sup>(٧٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧٧)</sup>، على أن عورة الرجل للرجل هي ما بين السرة والركبة، وذكر بعضهم في ذلك بعض الأحاديث لم تثبت صحتها<sup>(٧٨)</sup>.

الفرع الثاني: عورة الرجل للمرأة: إن كان الرجل زوجها فلها أن ترى منه ما يرى منها، وإن كان من محارمها فلها أن ترى منه كل جسده عدا ما بين السرة والركبة، إن أمنت الفتنة، وإن كان أجنبياً عنها ففي ذلك قولان: الأول: لها أن ترى من الأجنبي كل جسده عدا ما بين السرة والركبة إن أمنت الفتنة، قال بذلك جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٧٩)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٨٠)</sup>، والحنابلة<sup>(٨١)</sup>، بدليل: ما نقل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أُيْتِ النبي- عليه الصلاة والسلامُ نبي بر دانه وأنا أنظرُ للجدبشة يلعبونني المسجد حتى أكون أنا الذي أسألم فأقدرُ وأقدرُ الجارية الدبينة السن الحريرة على اللهو<sup>(٨٢)</sup>)<sup>(٨٣)</sup>.

القول الثاني: لها أن ترى من الأجنبي ما له أن يرى منها، أي الوجه والكفين، قال بذلك المالكية<sup>(٨٤)</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>(٨٥)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٨٦)</sup>، وهو الأولى؛ خشية

حدوث الشهوة أو الوقوع في الفتنة.

الفرع الثالث: عورة المرأة للمرأة: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٨٧)</sup>، والمالكية<sup>(٨٨)</sup>، والشافعية<sup>(٨٩)</sup>، والحنابلة<sup>(٩٠)</sup>، إلى أن عورة المرأة المسلمة للمسلمة هي عورة الرجل للرجل أي ما بين السرة والركبة؛ للمجانسة وانعدام الشهوة، فإن وجدت حرّم كشفها؛ للخطورة المتحققة من ذلك<sup>(٩١)</sup>. واتفق جمهور الفقهاء<sup>(٩٢)</sup> على أن عورة المرأة المسلمة للكافرة هي عورتها أمام الرجل الأجنبي وهي الوجه والكفين فقط؛ لئلا تصفها لزوجها الكافر، ولعل الراجح أن حكمها كحال الرجل للرجل؛ للمجانسة وانعدام الشهوة في الغالب، مع الحاجة للكشف لكثرة الخلطة، بشرط أمن الفتنة وعدم الشبهة، وخاصة أن الدسوقي<sup>(٩٣)</sup> من المالكية نصّ على أن التحريم لعارض- لئلا تصفها لزوجها لا لكونه عورة.

الفرع الرابع: عورة المرأة للرجل: إن كان من المحارم ففيه أربعة أقوال:

١ يرى الرجل من محارمه الرأس والوجه والذراعين والساقين وعدا ذلك عورة، قال بذلك جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٩٤)</sup>، والشافعية<sup>(٩٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٩٦)</sup>، وهو الراجح بدليل: قوله تعالى: ﴿لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١]، ووجهه أن الله نهاهن أن يبدين الزينة مطلقاً باستثناء المذكورين ومنهم ذوو الأرحام ..، والمخالطة بين المحارم قائمة عادة ولا يمكن صيانة مواضع الزينة عن الكشف إلا بجرح، والجرح مرفوع شرعاً، ويضاف إلى ذلك أن النظر إلى المحرم يورث الشفقة لا الشهوة.

٢ يرى الرجل من محارمه كل الجسد عدا ما بين السرة والركبة؛ لأن المحرمية سبب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمرأتين، قال بذلك أكثر الشافعية<sup>(٩٧)</sup>.

٣ يرى الرجل من محارمه كل الجسد عدا ما بين السرة والركبة والبطن والظهر، إذ إن الحاجة قد تدفع

### الضابط الخامس: اشتراط رفقة الزوج أو المحرم عند سفر المرأة:

وفيه أربعة مطالب:

#### المطلب الأول: مفهوم السفر في اللغة والاصطلاح:

السفر في اللغة: ضد الحضر، وهو قطع المسافة<sup>(١٠٥)</sup>. وفي الاصطلاح: هو قطع المسافة التي تتغير بها الأحكام، كقصر الصلاة، وإباحة الفطر، وحرمة خروج المرأة الحرة بغير محرم<sup>(١٠٦)</sup>.

#### المطلب الثاني: تقدير مسافة السفر:

انقسمت آراء الفقهاء في تقدير مسافة السفر إلى

ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** تقدّر مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام بمسافة قصر الصلاة، وهي مسيرة يومين أي ما يعادل أربعة برد، جمع بر يد ويساوي أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ١.٦٠٩ كم، وعلى ذلك الأربعة برد تساوي ٤٨ ميل أي ٧٧.٢٣٢ كم، وقال به الجمهور من المالكية<sup>(١٠٧)</sup>، والشافعية<sup>(١٠٨)</sup>، والحنابلة<sup>(١٠٩)</sup>.

**القول الثاني:** تقدّر مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها بمشي الأقدام وسير الإبل سيراً وسطاً معتدلاً، وقال به أكثر الحنفية<sup>(١١٠)</sup>.

**القول الثالث:** تقدّر مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام بمسافة السفر عرفاً، عملاً بالمفهوم اللغوي، نقله السيوطي عن الحنفية<sup>(١١١)</sup>، وقال به الحطّاب من المالكية<sup>(١١٢)</sup>، وهو قول للإمام الشافعي<sup>(١١٣)</sup>، وبعض متأخري الحنابلة مثل ابن تيمية وابن القيم<sup>(١١٤)</sup>، ولعله الراجح؛ لعموم النصوص الواردة في ذلك مطلق السفر وعدم ثبوت تقدير شرعي توقيفي في المسافة، بل ثبت أنه - صلوات الله عليه وسلامه - قصر الصلاة في مسافات أقل مما ذكره الفقهاء السابقون<sup>(١١٥)</sup>.

#### المطلب الثالث: اشتراط المحرم في السفر، وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** اشتراط المحرم في السفر المباح: وضابط المحرم الذي يباح للمرأة السفر معه هو زوجها أو من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها من

المرأة لكشف صدرها أمام محارمها كالمرضعة، قال بذلك الحنفية<sup>(١١٨)</sup>.

٤ **الرابع:** ذهب بعض المالكية<sup>(١١٩)</sup> إلى التفصيل، فيؤخذ برأي الجمهور في كل النساء عدا الشابة فلا ينظر منها غير ما فوق النحر من وجه ورأس وشعر والكفين دون إدامة نظر وتردد.

أما الرجال الأجانب فلعل الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء<sup>(١٢٠)</sup> من أن عورة المرأة للرجال الأجانب جميع الجسد ما عدا الوجه والكفين إن أمنت الفتنة وإلا وجبت التغطية.

#### المطلب الثالث: ضوابط اللباس عند ممارسة الرياضة:

١. أن يكون اللباس ساتراً للعرضة وهي للمرأة كافة جسدها عدا الوجه والكفين، وللرجل ما بين السرة والركبتين بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدّي قال: يا رسول الله عور أتنا ما نأتي منها وما نذر لحفظنا: هو رتك إلا من زواجتك أو مملكت يمينك، فقال: جل يكون مع الرجل، إقباله: لم يلبس أن لا يراها أحد فأفعل، قيل: جل يكون خالياً، قال: فلاه أدق أن يستدحياً منه<sup>(١٢١)</sup>.

٢. ألا يكون اللباس شفافاً لا يورث، ولا ضيقاً يجسم العورة.

٣. ألا يكون ثوب شهرة وكبر، أو مطيب ومعطر بما يجلب الفتنة ويستحضر الشهوة، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: كَلِّلْ عَيْنَ وَالْفَيْسُ، أَوْ إِذَا اسْتَعْطَرْتَ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً<sup>(١٢٢)</sup>.

٤. ألا يكون في اللباس تشبه الرجال بالنساء، أو تشبه النساء بالرجال، مما يخالف الفطرة، ويخل بالكرامة<sup>(١٢٣)</sup>، عن عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله عليه الصلاة والسلام: (لعن المتشبهات بالرجال من النساء، والمتشبهين بالنساء من الرجال)<sup>(١٢٤)</sup>.

الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله... (١٢٦).

٣. قالوا: يتعارض هنا عمومان، هما: " لا تسافر المرأة إلا مع محرم"، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، لذلك لا بد من مرجح خارجي لأحد العموميين، فيرجح تخصيص عموم الحديث بالآية؛ لما روي عن ابن عمر كافل: امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لم تظهاجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار، قالت وميله نعه أن ينهاني، قال: يمنعه قول رسول الله - عليه الصلاة والسلام: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (١٢٧).

#### القول الرابع:

بعد عرض الأدلة يرجح القول الأول الناطق باشتراط المحرم في السفر الواجب؛ لما يأتي:

١. قوة أدلة القول الأول ووجاهتها.
٢. لا بد من وجود المحرم لحماية المرأة وتحقيق الأمن والأمان لها، وإبعادها عن أسباب الفتن والفواحش.
٣. لقد ثبت حج بعض زوجات النبي معه عليه الصلاة والسلام، فكان حج بعضهن زمن عمر ابن الخطاب حج تطوع، ثم إنهن أمهات المؤمنين وكل المؤمنات محارم لهن.
٤. في حديث عدي بن حاتم دلالة على شيوع الأمن على الدين والنفس والمال، لا على اشتراط المحرم في السفر الواجب.
٥. في حديث " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " نهي على العموم ولا يصلح للترجيح بين عموميين.
٦. عند انعدام المحرم أو تعذره يصار إلى القول الثاني القائل بالرفقة المأمونة، ولا يكفي المرأة الواحدة؛ لاحتمال التواطؤ على الفساد.

نسب أو رضاع أو مصاهرة، فيخرج بالتأييد زوج الأخت والعمة، ويخرج بالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنيتها، ويخرج بحرمتها الملاعنة، واستثنى الإمام أحمد الأب الكافر؛ لعدم الأمن على الدين، وأضاف الرب وهو زوج الأم، والربيب وهو ابن الزوج، خلافاً لمالك في ابن الزوج (١١٦)، والسفر المباح ما كان بنية عمل المباح، ونقيضه سفر المعصية. ولقد اتفق الفقهاء (١١٧) على اشتراط المحرم في السفر المباح لجملة الأدلة الواردة وقد مرت، وذهب الباجي، وابن رشد من المالكية إلى أنه لا حاجة للمحرم في كبرى القوافل وعامر الطرق المأمونة، وجماعة الناس كالمحرم (١١٨).

**الفرع الثاني: اشتراط المحرم في السفر الواجب:** لقد انقسم الفقهاء في مسألة اشتراط المحرم في السفر الواجب إلى قولين:

**القول الأول:** يشترط المحرم في السفر الواجب، وانعدام المحرم يسقط الواجب عنها، وقال به الحنفية (١١٩)، والحنابلة (١٢٠)، بدليل:

١. الأحاديث السابقة في اشتراط المحرم.
٢. سفر المرأة وحدها بلا زوج أو محرم مظنة الفتنة والوقوع في المعصية.

**القول الثاني:** لا يشترط المحرم في السفر الواجب، ويكفي المرأة الرفقة الآمنة من النساء، وقال به المالكية (١٢١)، والشافعية (١٢٢)، وبعض الحنابلة (١٢٣)، وقال الشافعي ولو امرأة واحدة (١٢٤)، بدليل:

عن إبيراهيم عن أبيه عن جدّه أذن عمر لأبي و آج النبي - عليه الصلاة والسلام في آخر حجّة حجّها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف (١٢٥).

٢ عن عدي بن حاتم قال بينا أنا عند النبي - عليه الصلاة والسلام أتاه رجل فشكل إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكل قطع السبيل، فقال: يا عدي رهلت الحير فقلت لم أرها وقد أنبت عنها، فإن ظلت بك حياة لترين الطعينة تر تحل من

الفرع الثالث: اشتراط المحرم في سفر الضرورة: ذهب جمهور الفقهاء<sup>(١٢٨)</sup> إلى عدم اشتراط المحرم في سفر الضرورة؛ لرفع الحرج وتحقيق المراد، ومن صور سفر الضرورة<sup>(١٢٩)</sup>:

١. سفر من أسلمت في دار الحرب وخشيت الفتنة في الدين.
٢. سفر الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار.
٣. سفر المنقطعة من الرفقة، وقالت المالكية<sup>(١٣٠)</sup> إن المرأة المتجالة تسافر كيف شاعت للفرض أو التطوع مع الرجال الأجانب أو المحارم، والمتجالة التي انقطع عنها الزوج والمحرم ويهاهما الآخرون.

المطلب الرابع: اشتراط رفقة الزوج أو المحرم في سفر المرأة بقصد الرياضة:

لقد اتفق جمهور الفقهاء<sup>(١٣١)</sup> على حرمة سفر المرأة للغرض المباح إلا مع ذي محرم، وذهب الباجي وابن رشد من المالكية إلى أنه لا حاجة للمحرم في كبرى القوافل وعامر الطرق المأمونة، وجماعة الخراسانية كالمحرم<sup>(١٣٢)</sup>.

وليست الرياضة بحق النساء من الواجبات والضرورات، فتأخذ حكم السفر المباح في اشتراط مرافقة المحرم لها، مما يؤمن الحماية والرقابة من أسباب الضلال أو الاعتداء، ولا فرق بين شابة وكبيرة، لا سيما في هذه الأيام، ومع انتشار الرياضة النسائية المستلزمة للسفر والانتقال بين الدول، وتساهل الأهل في سفر بناتهم برفقة الوفود الرياضية التي تضم المدربين واللاعبين الرجال، والمسكن والمرافق العامة المشتركة، مما يساعد على الإختلاط الممنوع، والتقليل من كرامة المرأة بصورة أو بأخرى<sup>(١٣٣)</sup>.

الضابط السادس: عدم الإختلاط المحرم أو الخلوة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإختلاط وحكمه:

الإختلاط هو: اجتماع الرجل مع المرأة التي ليست من

محارمه اجتماعا يؤدي إلى الريبة، وبما يتبع ذلك من نظر وكلام وإشارة، سواء أكان هذا الاجتماع للتعليم أم الزيارة أم الرياضة أم اللهو أم نحو ذلك<sup>(١٣٤)</sup>. وقد ذهب الحنفية<sup>(١٣٥)</sup>، والمالكية<sup>(١٣٦)</sup>، والشافعية<sup>(١٣٧)</sup>، إلى أن الإختلاط ينقسم إلى نوعين: المباح وهو ما كان لحاجة شرعية، والمحرم وهو ما كان لغير حاجة شرعية ويمنع مطلقاً سداً للذريعة<sup>(١٣٨)</sup>؛ ويحرم المباح إذا ما خشيت الفتنة.

المطلب الثاني: مفهوم الخلوة بالأجنبية وحكمها:

الخلوة هي: "اجتماع الرجل والمرأة الأجنبية عنه في موضع يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما، إذا لم يكن فيه معهما ما تنتفي به هذه الخلوة"<sup>(١٣٩)</sup>. وقد ذهب جمهور الفقهاء<sup>(١٤٠)</sup> إلى حرمة الخلوة بالأجنبية، بدليل ما نقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي عليه الصلاة والسلام: **أَلَا قِيلَ: لِمَنْ رَجُلٌ بِأَمْرَةٍ مِلَّالِذِي مَحْرَمٍ فَهَامَ رَجُلٌ فَيَقَالُ: سَوَّلَ اللَّهُ أَمْرَ أُمَّيْ حَاجَةً وَأَكْتَنَّبَتْ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: (جِئْتُ فَحَجَّجْتُ مَعَ أَمْرَأَتِكَ)**<sup>(١٤١)</sup>.

أما مسألة خلوة الرجل بمجموعة من النساء، أو امرأة بمجموعة من الرجال ففيها ثلاثة أقوال: الأول: قال الحنفية<sup>(١٤٢)</sup>، وأكثر الشافعية<sup>(١٤٣)</sup> بالجواز مطلقاً؛ بدليل: حياء النساء من بعضهن، وعدم تحقق التواطؤ على فعل الفاحشة.

الثاني: قال الحنابلة<sup>(١٤٤)</sup> بالحرمة مطلقاً؛ بدليل: تحقق الفساد، ومظنة وقوع الفاحشة والتواطؤ عليها.

الثالث: قال المالكية بالكراهية<sup>(١٤٥)</sup>؛ بدليل: احتمال الوقوع في الفاحشة والفتنة والتواطؤ عليها وعدم تحققها. وهو الأرجح والأكثر مناسبة للواقع وسداً للذريعة، وتحمل أدلة القائلين بالجواز على الإختلاط القائم بضوابط الشرع وأدلة القائلين بالحرمة على الإختلاط غير القائم على ضوابط الشرع.

المطلب الثالث: شروط الإختلاط بين الرياضيين:

١. الاستئذان والبعد عن العشوائية عند دخول غرف

إشكالية وقت الفراغ الذي يوصف عند النظم الغربية بأنه مُتنفس من روتين العمل، ويتميز بالتححرر من الواجبات وحرية الاختيار للنشاطات، وانعدام شرطية توظيفها على أساس الإنتاج المادي والاجتماعي والأخروي، ويدعون أن الإسلام نظام يعدم فيه الفراغ، على أساس أن عمر الإنسان كله لله، ولا يحق له التصرف بعمره وجسده كيف يشاء، بل هو مستخلف فيه أو مستأمن عليه، وأن الوقت كله لعبادة الله وطاعته<sup>(١٤٧)</sup>.

ولكن في الحقيقة أن الإسلام يتميز عن غيره من النظم في هذا الجانب، حيث جعل من ممارسة الأنشطة الرياضية في وقت الفراغ حقاً من الحقوق التي يكلف بها العباد، فعن عبه البن عمر و بن العاص قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «بَدَّ اللَّهُ أَلَمَ أُخْبِرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ( قَلْبَتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ وَإِنْ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ )»<sup>(١٤٨)</sup>.

اصطحاب المحرم من زوج وغيره عند مخالطتها تفعل ( صُمْ وَأَفْطِرْ وَ قُمْ وَنَمْ فَلِي سِدِّكَ عَلَيْكَ )<sup>(١٤٩)</sup>.  
 وإن يعينك عليك حقاً وإن لرؤوسك عليك حقاً)<sup>(١٥٠)</sup>.  
 فينظر الإسلام إلى وقت الفراغ بأنه: " ينتهي فيه العبد من عمل الواجبات ويستعد فيه لعمل لمزاولة ما يختاره من ألوان المندوبات والمستحبات"<sup>(١٥١)</sup>

ل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال، فيروح عن نفسه ويقتل الروتين من خلال الأنشطة التي يؤجر عليها ويثاب، فتكون حياة المسلم كلها عبادة وفائدة وفعالية، بعكس النظم الغربية التي تخصص لعدم الإنتاجية،

( - عليه الصلاة والسلام : )  
 فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّادِقَاتِ وَالْفُؤَادِ ( )<sup>(١٥٢)</sup>.  
 ناهيك عما تضمنه بعض الواجبات الشرعية  
 رياضية كثيرة، كما في الصلاة، والحج، والجهاد<sup>(١٥٣)</sup>.  
 فنجد أنه لا تعارض بين العبادة والرياضة، بل التوافق والتكامل، فالعبادة رياضة وطاعة، والرياضة وطاعة، فيكون وقت المسلم كله رياضة وعبادة.  
 المطلب الثاني: حكم إلهاء الرياضة عن الواجبات الشرعية:

الجنس الآخون، فهل بن سعد قال اطلع رجل من جدر في جدر النبي عليه الصلاة والسلام ومع النبي عليه الصلاة والسلام مدري يدك به رأسه فقال له (أعلم أنك تنتظر لطننت به في عينك إنما جعل الأ سننذلهن أجل البصر) (١٤٦)؛  
 مما يضمن للأخريين الحرية والاستقلالية، والحفاظ على العورات والأسرار الجسدية، ويبعد الفكر الشيطاني، والسعي الإنساني نحو الفتن والشهوات.

٢. غض البصر، ونقل النظر عند الإختلاط بالجنس الآخر؛ لقوله تبارك تعالقل (للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فر وجهم ذلك أز كى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقيل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فر وجهن) (النور: ٣١-٣٠).

٣. اصطحاب المحرم من زوج وغيره عند مخالطتها تفعل ( صُمْ وَأَفْطِرْ وَ قُمْ وَنَمْ فَلِي سِدِّكَ عَلَيْكَ )<sup>(١٤٩)</sup>.  
 الرجال، مما يؤمن للمرأة الحماية والصيانة، ويروض النفس المريضة ويبعدها عن الميل نحو الفتن والشهوات؛ لوجود الرقابة الأسرية، فإن الإهمال يورث العطل والتلف.

٤. أن يستر كل من الرجل والمرأة جسده باللباس الشرعي الموافق لأصول الشرع وقواعده، من حيث ستر العورة بما يليق ولا يفتن ويستهوى الجنس الآخر، وعدم المبالغة بالزينة ولغة الجسد، وعدم التشبه بالجنس الآخر.

٥. عدم الخلوة المحرمة بين الرجال والنساء عند الإختلاط.

### الضابط السابع: عدم الإلهاء عن الواجبات الشرعية:

وفيه مطلبان:  
 المطلب الأول: التوفيق بين العبادة والرياضة في الإسلام:  
 إن النظم والاتجاهات الغربية تنظر إلى الإسلام بعين السلبية وعدسة التكلف وعدم الحرية، ومن ذلك

في الفترة العمرية ما بين الهيكل  
عند الإناث يزن ما بين - كغم، وعظامه خفيفة  
ورقيقة وصغير

والمفاصل عندها صغيرة قليلة الكالسيوم والنسيج  
العظمي، وعظام الحوض عريضة، صغيرة الجمجمة  
والأكتاف، قصيرة العمود الفقري. صدر المرأة صغير  
قصير الأضلاع مما يعيق حركة التنفس عند ممارسة  
الرياضة، في حين نجد صدر الرجل أكبر وأطول  
. يشكل النسيج العضلي عند الذكور %

الدهنية وضعيف. شح القوام الرياضي عند الإناث  
الحيض والنفاس والولادة والعاطفة الزائدة والمسؤوليات  
البيئية.

- / دقيقة.

#### المطلب الثاني: الرياضة المناسبة للرجل والمرأة:

يمكن ضبط الكلام في الرياضة المناسبة للرجل والمرأة  
تحت مبدئين ( ) : : الرياضة المناسبة هي التي توافق  
قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية. : لرياضة المناسبة  
هي التي تمارس في الوقت والمكان المناسبين، وتحقق

المطلب الثالث: رياضة المرأة في الوقت الحاضر بين  
المناسبة وعدمها:

نتيجة للتurf الزائد في الحياة، والرغبة في  
والتفوق في كثير من المجالات، والمشاعر السلبية حول  
الإصرار والعدائية والمنافسة، اتسعت الممارسات  
الرياضية النسائية  
وراء الرياضة بل تعدى ذلك إلى المنافسة وتحدي  
في رياضات هي من اختصاصهم، كالمصارعة  
كرة القدم والجري لمسافات طويلة ( ) ،  
هذه الأيام بخصوصية بدنها ونفسها وتميزها عن الرجال  
الجسدية مثل الدورة

إن من الأصول والقواعد العامة في الشريعة  
الإسلامية، أن كل ما ألهى عن أداء الواجبات الشرعية  
: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
تَلْهَكُمُ الْكُمُورُ لَآ لَا دُعْمَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ  
فَأُولَئِكَ لَخَسِرُونَ﴾ [ : ]  
في ذلك ما يأتي:

قالت الحنفية: "يكره أن يكتب على حيطان المسجد  
ذكر وغيره؛ لأن ذلك يلهي المصلي" ( ) :  
ما ألهى عن الصلاة داخل مكان العبادة يكره، فكيف بما  
ألهى عن العبادة ومكانها، كممارسة الأنشطة الرياضية.  
وقالت المالكية: " ( ) "

( ) :  
عن الواجبات الشرعية، ومنها الرياضة. وقالت الشافعية:  
"كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر" ( ) .  
: أي كل ما أشغل عن الطاعة والعبادة، يأخذ حكم  
الميسر وهو التحريم. :  
عنه وابن لم يحرم جنسه كبيع  
( ) :  
الإباحة وأشغل عن واجب شرعي، يحرم إتيانه.

#### المبحث الرابع

##### الصوابط الفقهية الخاصة لممارسة الرياضة

:  
الضابط الأول: اختيار الرياضة المناسبة، وفيه

المطلب الأول: الفوارق بين طبيعة الرجل وطبيعة  
المرأة:

إن الفوارق بين طبيعة الرجل والمرأة الجسمية  
والنفسية وتفوق طبيعة الرجال لا تحتاج لكثير نظر  
وإمعان، ومن هذه الفوارق ما يأتي ( ) :

. % . %  
. يزداد وزن جسم الذكور مقارنة مع الإناث

**المطلب الثالث: حكم احترام الرياضة وبيع اللاعبين في الفقه الإسلامي.**

ذهب مادون رشيد من المعاصرين إلى منع الاحتراف مطلقاً بدليل: أن الرياضة وسيلة وليست غاية بنفسها ومن غير اللائق بالأمة المسلمة أن تهمل

الرياضة<sup>(١)</sup>، والحكم بحرمته الاحتراف مطلقاً قول غير سديد، فمن الرياضة المحرم والمشروع، لذلك قال خالد منصور بأن الحكم التكليفي لاحتراف الرياضة يتغير بنوع الرياضة المحترفة، على النحو الآتي<sup>(٢)</sup>:

**أولاً: الرياضة الواجب احترامها:** يغدو احترام الرياضة إذا كانت الرياضة المحترفة مما يعين على الإعداد للجهاد وطلب القوة وحماية الدولة وإلقاء الرعب في قلوب الفروسية والسباحة والمبارزة، وكل ما يقاس على ذلك من سباقات التسلح والسيارات والطائرات والصيد

. **ثانياً: الرياضة المحرم احترامها لذاتها:** يصح

احتراف الرياضة محرماً لذاته، إذا ما كانت الرياضة

: مصارعة الثيران والتحريش بين الحيوانات والقمار

. **ثالثاً: الرياضة المحرم احترامها لغيرها:** يعتبر

الرياضة محرماً لغيره، إذا اقترن مع الرياضة

والأسباب ما يؤدي إلى حرمتها، فيكون التحريم للوصف وليس لذاتها، مثل:

**رابعاً: الرياضة المشروع**

**احترافها:** بعد احترام الرياضة مباحاً في الأحوال

دية، ومع البراءة من أسباب الوجوب والتحريم، مما

يعود على الفرد بعظيم الفائدة، فيكون الفرد أكثر إنتاجية

في مجتمعه، مما يوفر للرياضي الكفاية المادية

والجسدية والعقلية والنفسية ما دامت ضمن ضوابط

**المطلب الرابع: حكم بيع خبرات اللاعبين:**

الشهرية والحمل والنفاس والرضاع وسن اليأس، فتمادت

الرياضة العنيفة مما يفوق قدرتها

، بالرغم أن هنالك من الرياضة الخفيفة ما

يؤمن لها الرشاقة ونضارة البشرة والمحافظة على القوام

السليم وتنمية الصحة ومكافحة الأمراض<sup>(٣)</sup>.

**الضابط الثاني: تنظيم الاحتراف وبيع اللاعبين:**

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول: مفهوم الاحتراف:**

:

: الصانع الذي يتخذ مهنة ما بقصد الكسب<sup>(٤)</sup>.

" ( )"

"

" ( )"

الرياضي هو "توجيه النشاط الرياضي بشكل ربي

وبصفة معتادة إلى القيام بعمل معين بقصد الربح"<sup>(٥)</sup>

ونرى أنه يمكن أن يعرف الاحتراف الرياضي بأنه:

(امتهان المسلم حرفة أو صناعة رياضية لغرض الكسب

وتوفير الأمن والاستقرار المعيشي وفق ضوابط الشرع).

**المطلب الثاني: أنواع الاحتراف في الفقه الإسلامي:**

ينقسم الاحتراف بتنوع الحرف إلى نوعين:

( ):

الحرف المشروعة إلى الحرف الشريفة ومنها:

( )

الدنيئة ومنها الحجّام، والزيّال، وقيم الحمام، والقرّاد،

( )

:

النتجيم، والكهانة، والعرافة، والشعوذة، وصناعة الخمر

وآلات اللهو، ولعب القمار والنرد، والتصوير<sup>(٦)</sup>

والحرف المحرمة لغيرها ومنها: الرقص، والغناء، وبيع

السلاح زمن الفتنة، وبناء البيوت للبلغ<sup>(٧)</sup>.

في الفريق، ومستوى اللاعبين، ووسائل الإعلام من خلال نشر التعليقات والكتابات عن اللاعبين<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: العلاج الفقهي لظاهرة التعصب والعدوان الرياضي:

لم تتعرض الكتب الفقهية لمناقشة هذه الظاهرة بعينها، ولكن من يمعن النظر في أصول الشرع يجد كفايته من القواعد الشرعية مما يضبط سلوكيات الترويج والرياضة، ومنها:

**أولاً: عدم الاعتداء بالكلام والمزاح ووجوب التعامل بحسن الخلق:** فقد منعت الشريعة الإسلامية الاعتداء في كل شؤون الحياة،

عن أبي هريرة رضي الله عنه - عليه الصلاة  
- يقول: (لُعِبْدَ لَيْتِكُمْ بِالْكَلِمَةِ مَا يَنْبَغُ فِيهِ لُ  
أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ ( ) ( )

ما فيه مظنة الخطر

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - عليه  
- لا: يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ

فإنه لا يدرى أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده  
فيقع في حفرة من النار<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: منع الاعتداء الجسدي على الآخرين:**

الشريعة الإسلامية كل صور الاعتداء، ومن ذلك في الممارسات الرياضية، فالأصل بالرياضة الترويج

**ثالثاً: منع التنافس المذموم في الأنشطة الرياضية:**

نبذت الشريعة الإسلامية كل صور العصبية والأحقاد في المجتمع، والأنشطة الرياضية، فينبغي للمسلم أن يتحلى بالأخلاق الفاضلة، ويسند كل الأحداث لمشية الله تعالى، ويقبل الخسارة بروح إسلامية سمة، قدوتنا في هذا الرسول عليه الصلاة والسلام عندما تقبل خسارة ناقته العصابة في السباق بكل نفس رضية، وبأل

الطيبة،  
عليه  
نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَصَابَاءَ لَا تُسَبِّقُ قَالَ حُمَيْدٌ

يعتبر بيع خبرات اللاعبين من توابع عقد الاحتراف الرياضي، ويتم إما من قبل النادي قبل انتهاء

الاحتراف مع النادي الأول، وهذا من الظواهر الرياضية المشروعة في القانون الرياضي والفقه الإسلامي، فهو من صور بيع المنفعة.

( ) على جواز بيع المنفعة،

وعلى ذلك فيجوز بيع اللاعب الرياضي لصالح نادي آخر لوقت معلوم مقابل أجر معلوم، ويتم ذلك وفق شروط عقد الاحتراف، كأني عامل يقاضى أجراً على عمله، ولكن ليس من اللائق إطلاق وصف بيع اللاعبين على هذه الظاهرة؛ لما فيه من امتهان لكرامة الإنسان فهو ليس عبد يباع ويشترى، ولذا كان من الأفضل أن نقول ببيع خبرات اللاعبين<sup>(٣)</sup>.

### الضابط الثالث: عدم التعصب ولا العدوان الرياضي:

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: مفهوم التعصب والعدوان الرياضي:**

يعرف التعصب الرياضي بأنه: "حالة يتغلب فيها الانفعال على العقل فيعمي البصيرة، حتى أن الحقائق الدامغة تعجز عن زلزلة ما يتمسك به المتعصب فرداً أو"<sup>(٤)</sup>، ويعرف العدوان بأنه "

أشكال السلوك الذي يتم توجيهه إلى كائن حي آخر ويكون هذا السلوك مزجاً له"<sup>(٥)</sup>.

**المطلب الثاني: أسباب التعصب والعدوان الرياضي:**

يرجع التعصب إلى أسباب منها: التنشئة الاجتماعية، والمشاعر السلبية، وحب الذات والشعور بالتفوق، وعدم الإيمان بالقضاء والقدر ومبدأ الفوز والخسارة<sup>(٦)</sup> ويرجع العدوان إلى أسباب منها:

وطلب الفوز بأي وسيلة، والسمات الشخصية للاعبين، وتطبيق قواعد وقوانين بعض الرياض ، وترتيب

العدوانية وعدم السيطرة على النفس والانتحاب، والميل نحو السلوك الإجرامي أو الانتحار، وإهمال التحضير للمسابقات والتمرين، والانحراف عن الهدف النبيل للرياضة (١٨٦).

ثالثاً: الأضرار الصحية: وتتمثل فيما يأتي (١٨٦):

اختلال هرموني بالغدد الصماء يؤدي إلى سرعة ظهور أعراض البلوغ في الجنسين.

ر مما يؤدي إلى تشوهات في البدن

زيادة فترة الراحة بعد بذل الجهد بصورة كبيرة.

ترفع العقاقير المنشطة لياقة الجسم لفترة محدودة، ثم يحدث هبوط سريع ومفاجئ بالكفاءة.

تناول الهرمونات الذكرية، مثل ضمور الصدر وشعر على الوجه وزيادة إفراز الهرمونات الذكرية.

الخصيتين، اضطرابات العادة الشهرية، نقص إفرازات الغدد الصماء، الأمراض العقلية.

المطلب الثالث: حكم تعاطي المنشطات في الممارسات الرياضية:

تبين أن المنشطات ما هي إلا سموم قاتلة للجسد والنفس الإنسانية، ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بالعقل وإصلاح القلب وتركيب النفس وتطهير البدن وسمو الروح وتعاليلها، ونهت عن قتل النفس وإلقائها إلى التهلكة، ودعت إلى التدابير الوقائية عند ممارسة رياضة البدن وتحريك الجسم وتحصيل اللياقة البدنية وجمال الشكل،

ذلك على المسلمین حتى عَرَفَهُ فقال: ( لا يَرْتَفِعُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا ) (١٨٦).

رابعاً: منع التعصب للقوم والبلد في الرياضة وغيرها:

دعت الشريعة الإسلامية لنبذ العصبية القبلية والقومية في كل شيء، ويشمل ذلك الرياضة، كما يحصل في المسابقات العالمية لأنواع الريا

سُفْيَانُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَأَنْصَارٍ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ : ( ) (١٨٦).

الضابط الرابع: عدم تعاطي المنشطات:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المنشطات:

للمنشطات عدة مفاهيم كلها تقوم على عنصرين أساسيين هما (١٨٦):

والعنصر الأخلاقي التربوي بالفوز بطريقة غير عادلة. ومن هذه المفاهيم تعرف المنشطات بأنها " استعمال أية مادة صناعية أو طبيعية وكميات معينة بو غير معتادة؛ لغرض رفع الكفاءة البدنية بشكل غير طبيعي" (١٨٦).

المطلب الثاني: أضرار تعاطي المنشطات:

أولاً: الأضرار التربوية والأخلاقية:

مبادئ وقوانين الأنشطة الرياضية، وعدم احترام قان التتافس الشريف والامتنال لمبدأ الحق والعدل والمساواة في تحقيق مما يؤثر أخلاقي اللاعبين وقابليتهم للمنافسة (١٨٦).

ثانياً: الأضرار الاجتماعية:

الاجتماعية والنفسية والأخلاقية للاعب، والميل نحو

- مع تحقيق ضروريا الشرع يمكن  
تعاطيها (؛) للأسباب الآتية ():
- . تسبب المنشطات أضرارا جسدية وأخلاقية واجتماعية للرياضيين.
  - . تعاطي المنشطات مدعاة للغش والخداع وتغيير مخالفة الكليات الشرعية الداعية لحفظ الدين والنفس
  - . تعاطي المنشطات تحميل للجسد فوق طاقته وعدم رضا بحدوده التي وضعها الله تعالى له.
- الواجبة عليها، مما يضمن لها الرقابة والحماية والوقاية.
- ( أنه لا بأس باحتراف الأنشطة الرياضية المباحة، عينة على الجهاد والقوة كالرمي وسباق الخيل.
- ( أن شغف بعض المحترفين بالرياضة أدى لظهور عدد من العادات الاجتماعية السلبية كالتعصب للذات والفريق، وتعاطي المنشطات، والاعتداء على الآخرين بالكلام.
- ( أنه يجب على الشباب المسلم التوفيق بين أوق الطاعة والعبادة وأوقات الرياضة والترفيه.

#### التوصيات:

- تعيين مرشد ديني في كل ناد رياضي لتوجيه تصرفات اللاعبين والمشجعين لتكون ضمن الضوابط الشرعية.
- التركيز في وسائل الإعلام المختلفة على ضرورة الشرعية الرياضية.
- عمل حملات توعية بالثقافة الدينية الرياضية داخل المؤسسات الشبابية كالجامعات والمدارس والأندية.

#### الهوامش:

- ( جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ) / ( لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج
- ( أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ) ( معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت،
- ( عبد الحميد الرياضة البدنية عند العرب العربية للكتاب، ص
- ( ) ( التعريفات، الطبعة الثانية، بيروت،

#### الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، القوي المتين، والصلاة والسلام على سيد وخاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

الضوابط الفقهية لممارسة الرياضة إلى النتائج الآتية:  
( أن الأنشطة الرياضية لها أهمية في حياة الفرد المسلم، لذلك فقد دعت إليها الشريعة الإسلامية

- الواجبات الشرعية.
- ( أن بعض الرياضة لا تخلو من الإضرار بالإنسان أو الحيوان، وقد حرم الإسلام هذه الأنواع إذا كان الإضرار جزءاً من قواعدها وبنائها، وإلا فيزال الإضرار ويباح.
- ( تطاعة، ولكل عضو رياضة تخصصه، ولكل من الرجل والمرأة رياضة تخصه
- ( أنه لا يباح للمرأة السفر لممارسة الرياضة بدون لأن الرياضة ليست من الأمور

- ( ) محمد خير الدرع، التربية البدنية في الإسلام  
لمكتبة الأموية، دمشق،
- ( ) محمد خير مامسر ومحمد إبراهيم شحاته، التربية  
الرياضية، الطبعة الأولى، وزارة التربية والتعليم، سلطنة
- ( ) المرأة والرياضة من منظور  
إسلامي،
- ( ) موسوعة القواعد الفقهية
- ( ) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ( )  
صحيح مسلم، ومعه شرح النووي، يحيى بن شرف  
( / )، مكتبة الإيمان، المنصورة،
- ( ) صحيح مسلم بشرح النووي،  
الرمي والحث عليه، /
- ( ) الجواهر الحسان في تفسير القرآن،  
مؤسسة الأعلمي، بيروت، ج
- ( ) ( / )  
لأحكام القرآن، عالم الكتب، الرياض،
- ( ) محمد رشيد رضا ( / ) تفسير  
القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الطبعة الثانية، دار  
المعرفة، بيروت، ج
- ( ) ( / ) تفسير  
الشعراوي، دار اليوم، قطاع الثقافة، ج
- ( ) أضرمت أي شددت عليها سروجها وأجلتها لتعرق فيذهب  
رهلها ويشتد لحمها، أبو السعادات المبارك بن محمد  
( / ) النهائية في ترتيب  
الأثر، المكتبة العلمية، بيروت،
- ( ) /  
بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن
- ( / ) صحيح البخاري،  
الخامسة، عالم الكتب، بيروت،  
الجهاد، باب إضمار الخيل للسبق، حديث رقم
- ( ) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة  
الاحوذى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج
- ( ) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير،  
/
- ( ) المرأة والرياضة،
- ( ) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ( / )  
(، السنن الكبرى،  
العلمية، بيروت،
- ( / ) عارضة الأحوذى شرح  
صحيح الترمذي، الطبعة الأولى، إحياء التراث  
العربي، بيروت، ج  
رسول الله، باب ما جاء في الرهان، وقال حديث حسن  
صحيح غريب.
- ( ) ( / ) نيل  
الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار،  
دار الجبل، بيروت،
- ( ) الرياضة واحترافها في الفقه  
الإسلامي،  
الشريعة والقانون
- ( ) والرجل الضابط الذي يعمل ويرفع بكلا يديه اليمين  
واليسار، وعليه الضابط الرياضي الشرعي: الذي يحفظ  
ويحبس ويلزم الرياضة بقواعد الشرع ومقاصده العامة.  
( / )  
النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية،  
بيروت، / لسان العرب،
- ( ) لسان العرب
- ( / ) أحمد بن فارس بن زكريا ( / )



- ( / ) ، الفروع،  
الكتب، بيروت،
- ( ) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ( / )  
( السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر
- في نيل الأوطار  
في المغني
- ( : هذا حديث منقطع وعجبت  
ممن صحح إسناده. محمد ناصر الدين ( )  
( / ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث  
منار السبيل، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي،  
بيروت،
- ( ) بغية المشتاق،  
( ) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،  
الدين أحمد بن عبد الحلبي بن تيمية ( / )  
( : الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت،
- ( ) نقله ابن تيمية، انظر الفتاوى الكبرى،  
( ) ( / )  
( حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ج
- ( ) محمد بن ادريس ( / ) ، الأم،  
الطبعة الثانية، دارالمعرفة، بيروت،  
الدمياطي، إعانة الطالبين
- ( ) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى،  
( ) مادون رشيد، قضايا اللهو والترفيه،  
( ) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين  
( ) حاشية الدسوقي،  
نجده في مواهب الجليل حسب إطلاعنا.
- ( ) نقله ابن نجيم، البحر الرائق، . ولم نجد  
في كتب المالكية والشافعية حسب إطلاعنا.
- ( ) : بغية المشتاق  
رشيد، قضايا اللهو والترفيه -  
( ) : أبي بكر بن الحسين بن
- السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك  
الدار السوداني
- ( ) السيد البكري بن محمد شطا الدمياطي ( / )  
( حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح  
المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين  
بيروت، ج
- ( ) محمد الخطيب الشربيني ( / ) مغني  
المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج  
بيروت، ج
- ( ) علي بن سليمان ( / )  
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب  
الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار احياء  
التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨
- ( ) بغية المشتاق . مادون رشيد، قضايا  
اللهو،  
نيل الأوطار
- ( ) عطية القوسي، المسلمون والشطرنج،  
العربية، القاهرة،
- ( ) محمد أمين ابن عابدين ( / )  
حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير  
( حاشية ابن عابدين)، الطبعة الثانية، دار  
الفكر، بيروت،  
زين الدين
- ابن نجيم ( / ) البحر الرائق شرح  
كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت،
- ( ) ابن نجيم، البحر الرائق، . ابن عابدين،  
حاشية ابن عابدين . علاء الدين  
( / ) بدائع الصنائع في  
ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي،  
بيروت،
- ( ) المغني،  
نيل الأوطار، . ولم نجد في كتب  
المالكية.
- ( ) المغني،  
الإنصاف،

( ) الشريبي، مغني المحتاج،	تحريم النرد والشطرنج والملاهي، دار الكتب العلمية،
( ) ، المغني	بيروت، ط - بغية
( ) بدائع الصنائع،	المشتاق، - مادون رشيد، قضايا اللهو
( ) بدائع الصنائع،	والترفيه، -
حاشية الدسوقي	( ) نيل الأوطار، ابن تيمية،
المحتاج،	الفتاوى الكبرى، مادون رشيد، قضايا
( ) : حاشية الدسوقي	اللهو،
( ) مواهب الجليل،	( ) بغية المشتاق مادون رشيد، قضايا
غنيم بن سالم النفراوي، ( / )	اللهو
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زييد القيرواني	( ) مادون رشيد، قضايا اللهو
دار الفكر، بيروت،	( ) لسان العرب
( ) الشريبي، مغني المحتاج، يحيى بن	( / )
( / ) روضة الطالبين	( ) مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار أسامة،
وعمدة المفتين	بيروت، ١٩٨٣
السعودية،	( ) الشريبي، مغني المحتاج
( ) ، المغني	( ) ابن نجيم، البحر الرائق،
( ) الشريبي، مغني المحتاج، الشيرازي،	المبسوط،
المهذب	( ) مواهب الجليل،
( ) ابن نجيم، البحر الرائق،	( ) الشريبي، مغني المحتاج،
بدائع الصنائع،	( ) ، المغني
( ) مواهب الجليل،	( ) : كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته
حاشية الدسوقي	وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، مصر،
( ) بدائع الصنائع،	-
مواهب الجليل، الشريبي، مغني	( ) ، بدائع الصنائع
المحتاج، ، المغني	( ) الشريبي، مغني المحتاج،
( )	( ) ، المغني
( )	( ) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين،
، رواه وقال حديث حسن صحيح.	باب صلاة العيدين، ج ، صحيح البخاري،
( )	كتاب صلاة العيدين، باب إذا فاتته العيد، ج
الترمذي حديث حسن صحيح.	( ) : ، المغني
( ) المرأة والرياضة،	( ) مواهب الجليل،
( )	( ) الشريبي، مغني المحتاج،
، رواه وقال حديث	( ) ، المغني
حسن صحيح.	( ) يم، البحر الرائق،
( ) لسان العرب	( ) حاشية الدسوقي

( ) مختار الصحاح	( ) التاج والإكليل ،
( ) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين	( ) الفواكه الدواني
( ) مواهب الجليل	( ) الأم،
( ) الفواكه الدواني	( ) الطالبين
( ) الدمياطي، إعانة الطالبين	( ) الفروع ،
( ) الأم،	( ) الدمياطي، إعانة الطالبين
( ) الفروع	( ) صحيح البخاري،
( ) ( / ) الكافي في فقه ابن	( ) صحيح البخاري
حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ج	( ) صحيح البخاري،
( ) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين	( ) صحيح البخاري،
كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي ( / )	يشهد الجمعة غسل، ج
( ) شرح فتح القدير، الطبعة الثانية، دار	( ) السيواسي، شرح فتح القدير
الفكر، بيروت،	( ) الفواكه الدواني
( ) السيواسي، شرح فتح القدير	( ) الأم،
( ) مواهب الجليل	( ) الحريري، أحكام السفر
( ) الفواكه الدواني	( ) الفواكه الدواني،
( ) الدمياطي، إعانة الطالبين	( ) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين
( ) الأم،	( ) التاج والإكليل
( ) أحمد عبد الحلي بن تيمية الحراني ( / )	( ) الأم،
( ) مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحم	( ) الفروع،
محمد النجدي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية،	( ) التاج والإكليل
( ) الفروع،	( ) الفواكه الدواني
( ) للمزيد والتوسع في المسألة انظر: السيد سالم،	( ) المرأة والرياضة،
صحيح فقه السنة -	( ) المرأة والرياضة
( ) نيل الأوطار	( ) ابن نجيم، البحر الرائق
( ) الفروع	( ) مواهب الجليل
( ) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين	( ) المجموع،
( ) التاج والإكليل	( ) الشريبي، مغني
( ) الأم،	( ) المحتاج
( ) التاج والإكليل	( ) المحتاج
( ) الفواكه الدواني	( ) المحتاج
( ) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين	( ) المحتاج
( ) السيواسي، شرح فتح القدير	( ) المحتاج
( ) الفروع	( ) المحتاج
( ) المغني	( ) المحتاج

- ( ) محمود إدريس، موقف الشريعة الإسلامية من الرقص، الطبعة الثانية،
- ( ) جمال الدين علي العدوي وآخرون، الرياضة في حياتنا، الثالثة، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية،
- ( ) صوفير، موسوعة عالم المرأة الحامل، الجامعية، بيروت، ص - محمد خير الدرع، التربية البدنية في الإسلام - المرأة والرياضة،
- ( ) مروان عبد المجيد إبراهيم، الرياضة للجميع،
- ( ) الإمدادات في جمع المقتب مع التنقيح وزيادات، عالم الكتب، بيروت، ج
- ( ) مواهب الجليل
- ( ) حاشية الدسوقي
- ( ) صحيح البخاري،
- ( ) مادون رشيد، قضايا اللهو - بغية المشتاق - صحيح البخاري،
- ( ) مادون رشيد، قضايا اللهو
- ( ) صحيح البخاري،
- ( ) أشرف كيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة،
- ( ) ابن نجيم، البحر الرائق
- ( ) مواهب الجليل
- ( ) محمد عيش، منح الجليل، دار الفكر، بيروت،
- ( ) المجموع،
- ( ) الإنصاف،
- ( ) الكافي
- ( ) الشيرازي، المهذب
- ( ) الذي يتخذ غريبالا ونحوه يغربل به ما في مجاري الشقايات والطرقات من الحصى والتراب

- ويجد في ذلك شيئاً من الفلوس، القرآد:
- : الذي يمتن صناعة الختانة والختن
- 
- التعصب والعدوان،
- ( ) صحيح البخاري،
- ( ) صحيح مسلم بشرح النووي،
- ( ) صحيح البخاري،
- حديث رقم
- ( ) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب إذا قيل لهم
- تعالوا يستغفر لكم رسول الله، ج
- ( ) أسامة رياض، المنشآت والرياضة،
- ( ) الرياضة
- للجميع،
- ( ) علاء الدين محمد عليوة، الصحة الرياضية،
- الإسكندرية، ص - أسامة رياض، الطب
- الرياضي وإعداد المنتخبات الأولمبية
- الرياضة للجميع،
- الرياضة في حياتنا،
- ( ) الرياضة للجميع،
- الرياضة في حياتنا،
- ( ) عليوة، الصحة الرياضية، - رياض،
- الطب الرياضي، -
- ( ) عبد الوهاب عبد السلام طويلة، فقه الأشربة وحدها،
- ( ) محمد يوسف حجاج، التعصب والعدوان في الرياضة
- مكتبة الأنجلوخرسية، القاهرة
- ( ) التعصب والعدوان
- ( ) المسؤولية في المنافسات
- الرياضية، منشأة المعارف، الإسكندرية،
- مروان إبراهيم، الرياضة للجميع
- 
- ( ) المسؤولية
- سيكولوجية العدوان والعنف في الرياضة